

كتاب التدبير⁽¹⁾

اعلم أن التدبير عقد من عقود الحرية يلزم من التزمه ويجب على من أوجب على نفسه وهو على وجهين: مطلق ومقيد.

فالمطلق: وهو أن يقول هو مدبر وحر عن دبر مني، أو حر بعد موتي بالتدبير. واختلف إذا قال الرجل لعبده أنت حر بعد موتي، أو إذا مات ولم يزل على هذا هل هو محمول على الوصية حتى يتبين أنه أراد التدبير، أو على التدبير حتى يتبين أنه أراد الوصية؟ فحمله ابن القاسم على الوصية حتى يتبين أنه أراد التدبير. وحمله أشهب على التدبير حتى يتبين أنه أراد الوصية.

وأما المقيد: فهو أن يقيد تدبيره بمرض، أو سفر، أو ما أشبه ذلك، مما قد يكون ولا يكون مثل قوله: أنت مدبر إن مت من مرضي هذا، أو في سفري هذا، أو إذا قدم فلان، فاختلف فيه: فروي أصبغ عن ابن القاسم: أنها وصية وليست بتدبير، إلا أنه يرى أنه أراد بذلك التدبير وقصده، فعلى هذه الرواية له الرجوع فيه.

ولابن القاسم في كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون: أنه تدبير فعلى هذه الرواية أنه لا رجوع له.

فصل

والمدبر على وجهين: مدبر في الصحة، ومدبر في المرض وهما جميعاً في الثلث، ويبدأ مدبر الصحة على مدبر المرض إذا ضاق الثلث عنهما، ويدخل مدبر الصحة فيما علم به

(1) قال القتيبي: التدبير: مأخوذ من الدبر؛ لأنه عتق بعد الموت، والموت: دبر الحياة، قيل: مدبر، ولهذا قالوا: أعتق عبده عن دبر منه، أي: بعد الموت ينظر: "نظم المستعذب" [2/ 109]، و"المطلع" ص [315]، و"الاختيار" [4/ 280].

وفيما لم يعلم به من المال.

واختلف في مدبر المرض: فقيل: إنه يدخل فيما علم وفيما لم يعلم.

وقيل: إنه لا يدخل إلا فيما علم.